١٠٩

والسويق قلنا لا نسلم الاصل كما مر **فصل** وتجب في مال كل مسلم عنه وعن كل
مسلم لزمته في فجر اول شوال نفقته بالقرابة او الزوجية او الرق لقوله صلعم وعن
من تمونون وقول علي عليه السلام من جرت عليك نفقته وهو توقيف **مسألة** ولا تجب
فطرة الطفل المعسر على ابيه الموسر اجماعا هطع وكذا لو ايسر الابن كالنفقة م
قين بل هما في ماله كالبالغ **مسألة** هش وكذا من لزمت نفقته من الفروع والاصول
للخبر وكالطفل حص لا تجب بالقرابة الا حيث تثبت الولاية على المال كالاب كالنفقة
قلنا لا نسلم الاصل لما سيأتي فتلزم للخبر وفطرة زوجة الاب تتبع النفقة ومن نفقته
تطوع لم تلزم عنه هد بل تلزم المنفق لظاهر الخبر قلنا كالنفقة **مسألة** هش ونلزم
المنفق بالتحمل فتسقط باخراج المنفق عن نفسه ولا تجزي في اصوله ي وعن بل اسدا
لقوله صلعم عمن تمونون فلا تسقط قلنا يعني متحملين ولا تفتقر الى الاذن اجماعا وتسقط
ان اخرج عن نفسه باذن المنفق اجماعا **مسألة** هش ك وتلزم الزوج تبعا للنفقة
للخبر وكالامة ح لا تجب اذ النفقة وجبت للعقد لا كالاب لنا قوله وعمن تمونون
ي ولا تجب للجنين اجماعا اذ هو كالبعض **فرع** ي وفطرة مملوكتها ان تخدمها
عنه كنفقتها **مسألة** وفطرة الصغيرة التي لا تصلح للوطء كنفقتها لما سيأتي والتي
تعذر وطؤها كالصغيرة في الخلاف ومن وجه الصغيرة على الخلاف في صحة نكاحه وتسقط
عنه بنشوزها كل النهار مطلقا او اوله موسرة ونلزمها ان اعسر قبل ولم يزدم قال
اعسر فعلى قريبها **مسألة** الاكثر وتلزم السيد عن المملوك لقوله صلعم لا صدقة الا الفطر
عن الرقيق وقول الخدري عن كل حر وعبد د بل على العبد لقوله صلعم على كل حر وعبد
قلنا على بمعنى عن هنا والوجوب عليهم والسيد متحمل **فرع** ه وسواء كان في يد السيد
ام لا كالمغصوب والابق الموجوين والمرهون لعموم الدليل ش الا الابق والمعصوب
ح والغايب لعدم الثقة بحياته قلنا الاصل بقاؤه قلت وانما نصبق عن الغايب متى رجع
كزكاة الدين **مسألة** هش وعلى الشريك حصته لعموم الدليل هد بل فطرة كاملة عن
كل واحد اذ لم تتبعض التجزئة ح تسقط عنهما لذلك قلنا كالنفقة والذي عتق نصفه
كالمشترك في الخلاف بن الماجشون بل تلزم السيد كلو كان كله عبدا قلنا لا مخصص
والمشترى بمال المضاربة كالمشترك ان ظهر الربح والا فعلى رب المال والاشيران
ملك اوايس منه سقطت والا فلا وتسقط عن المشتري ونحوه ممن قد لزمته وتلزم

في الخيار من استقر له الملك في فجر الفطر وفي الفاسد بعد القبض منقطعا ط ي عن منقطع
لنا العقد سبب والقبض شرط والموصى به كالمشتري ي ورد الوصية كالبيع فلا فيه
نظر وفطرة زوجة العبد على سيده **مسألة** ه ح ش و ونلزم عن الصبي والمجنون لعموم
الدليل محمد لا اذ هم غير مخاطبين قلنا الاولياء كزكوة المال **مسألة** ه شص ولا تتبع نفقة
الابوين الكافرين والعبد الكافر اذ هي تطهرة حص تتبع في العبد لعموم قوله وعمن تمونون
قلنا مخصص بالقياس ولا المنفق من بيت المال السيد ح ولا الموقوف على الفقراء واما
المعتق فعلى الخلاف في ملكه **فصل** وهي صاع عن كل واحد بلا خلاف الا في البر والزبيب
مسألة الخدري وابو العالية وابو الشعثا بص جابر بن زيد ثم هق ثم ش مسلم
ك مد حي والبر والزبيب كذلك لخبر الخدري كنا نؤمر الخبر ونحوه اسم عو جابر
ره بن الزبير اسما بنت ابي بكر عا وعن علي ثم زي حص بل نصف صاع منهما لقوله صلعم نصف
صاع من بر او صاعا من تمر الخبر ونحوه قلنا الخدري اعدل من معوية وقد اعتمد ثم خبره
حبوه وعمله حين قدم المدينة قالوا رواه عو وعلي قلنا وعنهما كقولنا فتساقطا قالوا
اعتمدنا على معوية اسم وغيرهما قلنا لم يرووا بل اجتهدوا وسلمنا فخبرنا ارجح للزيادة ۞
مسألة ويجزي ما يقتات والاعلى افضل م ط لش ويجزي الادنى لخبر ابي سعيد
ي يكره لقوله ولا تيمموا الخبيث ن لش لا يجزي للاية قلنا لا تصريح **مسألة**
والبر افضل من التمر وقيل العكس ن ه الخثعمية ويجزي دقيق الشعير والسويق
ونحوه لعموم الدليل ب س تقويما اذ الامر انما هو بالطعام والدقيق ينقص قلنا وامر
بالدقيق لقول ن ه وامش زكوة الفطر من قمح او دقيق ولا نسلم عدم التساوي ۞
مسألة ه ش ولا تجزي القيمة اذ المأمور الطعام ثم ي ح تجزي اذ القصد سد الخلة
قلنا وفي التعيين تعبد كالزكوة ه ويجزي للعذر ش لا للنص على الطعام قلنا وهو لم
ينف القيمة قال كالاضحية قلنا القصد اهراق الدم وهنا سد الخلة **مسألة** ويجزي
البر والشعير والذرة والعلس والارز منسلخا والدخن والكناب والسلت والدجر
والعدس والحمص والعتر والقطنية والهندبة والتمر والزبيب اجماعا في الكل ويجزي
من العنب والرطب ما خرص صاعا اذا جف او ما هو فيه صاع ومن الالبان ما يقتات
كالحليب والاقط والمخيض والسمن الا تقويما للعذر ح ط لا يجزي الا الاقط قلنا قال صلعم
او صاعا من اقط واللبن مثله ولا يجزي المسوس والمقلو والمبلول لانتفاخه ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)